

اجتناباً لغيره بل القضاء ولا يحرف حجة  
 الآ العامة ويعود ويرى ويشهد بخلافات  
 حدث له هم أو فاس أو غضب أو صرع أو غش  
 أو صابة كمنع القضاء ولا يسوغ ولا يشترى  
 في الجمل ولا يستلزم من القضاء إلا أن يفوض إليه ذلك  
 ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه  
 إليه قضاء قاضي امضاء إلا أن يكون النكاح  
 أو الكتة أو الإجماع ولا يكون قضاءه لمن لا يقبل  
 شهادته ولا يكون قده له وعليه وإذا علم  
 بشيء من حقوق العباد في ذم ولايته وعمله باجازه  
 له أن يقضي به والقضاء بشهادة الزور  
 ينفذ ظاهراً وباطناً في العقوب والنسوة  
 كالنكاح والطلاق والبسوع وكذلك الهبة  
 والارث ولا يجوز في الاملاك المرسلة  
 وإذا تقدم إليه خصمان أن شاء بدأها ففعل

مالكاً وان شاء سكت فإذا تكتم احدكم المكت الآخر  
 وإذا نيت حو للذم وسأله جريمه وحججه  
 وامره بدفع عليه فان امتنع جبهه في دين ائمه  
 بده ماه كالنق والقرض او ثبت بالقامه كالمهر والخلاء  
ويجب انما في ذم ذلك اذا ادعى الفقر الا ان  
 يعقم اليئنة ان له مالا فاذا جبهه مدة يغيب  
 على الله لو كان له ما اظهره وسأله  
 حاله فلم يظهر له ما على سبيله الا ان  
 يعقم اليئنة على سبيله فيجب وجبهه  
 الرجاء نفقة زوجته ويجب والددين  
 ولده الا ان تمتنع من الاتفاق عليه يقبل كبار  
 القاض لا القاض في حق حوايل قط بالشبهة  
 ويقبل في المقار ولا يقبل النقول وعن ميم  
 قبوله وعلى القوي ولا يقبل الا بالسنة  
 وان يجر الى معلوم بان يقول فلان الى فلان

مالكاً وان شاء سكت فإذا تكتم احدكم المكت الآخر  
 وإذا نيت حو للذم وسأله جريمه وحججه  
 وامره بدفع عليه فان امتنع جبهه في دين ائمه  
 بده ماه كالنق والقرض او ثبت بالقامه كالمهر والخلاء  
ويجب انما في ذم ذلك اذا ادعى الفقر الا ان  
 يعقم اليئنة ان له مالا فاذا جبهه مدة يغيب  
 على الله لو كان له ما اظهره وسأله  
 حاله فلم يظهر له ما على سبيله الا ان  
 يعقم اليئنة على سبيله فيجب وجبهه  
 الرجاء نفقة زوجته ويجب والددين  
 ولده الا ان تمتنع من الاتفاق عليه يقبل كبار  
 القاض لا القاض في حق حوايل قط بالشبهة  
 ويقبل في المقار ولا يقبل النقول وعن ميم  
 قبوله وعلى القوي ولا يقبل الا بالسنة  
 وان يجر الى معلوم بان يقول فلان الى فلان

Copyrighted by King Fahd University